

اتفاقية المبادئ التنفيذية بين وزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية وزراعة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية لمشروع نقل وبيع الغاز الجاف بين البلدين

وقعت اتفاقية المبادئ التنفيذية المذكورة أدناه بين وزارة النفط والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية (المسماة بـ "الطرف الأول") ووزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية (المسماة بـ "الطرف الثاني").

المادة الأولى: الغاية من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى ربط منظومة شبكتي الغاز الجاف بين الطرفين لغرض توريد كميات من الغاز الجاف المعالج والقابل للنقل في خطوط أنابيب نقل الغاز من الجمهورية العربية السورية إلى الجمهورية اللبنانية، وعلى مرحلتين تبدأ بتجهيز 1,5 مليون متر مكعب/يوم كمرحلة مبكرة وتصل إلى 3 مليون م³/يوم في المرحلة الأولى، تزداد في المرحلة الثانية إلى 6 مليون م³/يوم، بهدف الاستهلاك المحلي في لبنان.

المادة الثانية: تنفيذ الاتفاقية

بموجب هذه الاتفاقية يتم تنفيذ مشروع نقل الغاز السوري إلى لبنان على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى:

- أ. يقوم الطرف الأول بتجهيز 1,5 مليون متر مكعب/يوم كمرحلة مبكرة من المرحلة الأولى لتصل في نهاية المرحلة الأولى إلى 3 مليون متر مكعب قياسي/يوم من الغاز الجاف وذلك من خلال مد خط أنابيب 24 بوصة كتفريعة من خط غاز حمص بانياس وبطول حوالي (12) كم إلى الحدود اللبنانية- السورية، وبضغط عند الحدود كاف لإيصال الغاز إلى محطة توليد الطاقة في دير عمار بحوالي 30-35 بار قياسي مع المستلزمات والتجهيزات اللازمة لتحقيق شروط النقل في الأراضي السورية.
- ب. يقوم الطرف الثاني بمد أنبوب بقطر (24) بوصة من الحدود السورية اللبنانية إلى نقطة الربط في محطة توليد الطاقة في دير عمار مع المستلزمات والتجهيزات لتحقيق شروط نقل واستهلاك الغاز الجاف داخل الأراضي اللبنانية بغية استلام كمية الـ 1.5 مليون متر مكعب/يوم موضوع المرحلة المبكرة.
- ثم يقوم الطرف الثاني بإضافة التجهيزات والمستلزمات اللازمة لتأمين استجرار ونقل كامل الكمية المقررة إلى لبنان في المرحلة الأولى.
- ج. يقوم الطرف الأول بإنشاء وتجهيز محطة قياس داخل الأراضي السورية قرب الحدود اللبنانية - السورية وفق المواصفات الفنية العالمية التي يتفق عليها الطرفان.
- د. يقوم الطرف الأول بتوفير الغاز الجاف الذي سيتم تجهيزه وفقاً للمواصفات في الجدول الملحق في اتفاقية بيع الغاز.

2. المرحلة الثانية:

- أ. يقوم الطرف الأول بتجهيز (3) مليون متر مكعب قياسي/يوم إضافية من الغاز الجاف إلى نقطة التسليم على الحدود السورية اللبنانية ومن خلال المنظومة المذكورة في المرحلة الأولى ويجري كل التعديلات اللازمة بحيث يكون الضغط عند الحدود اللبنانية - السورية كاف لإيصال الغاز إلى محطة توليد الطاقة في دير عمار بحوالي 30-35 بار قياسي.
- ب. يقوم الطرف الثاني بإضافة التجهيزات والمستلزمات اللازمة لتأمين استجرار ونقل هذه الكميات في الجانب اللبناني وفق المدد الزمنية المتفق عليها.

المادة الثالثة: مدة التنفيذ

مدة تنفيذ المرحلة المبكرة سنتان، وأربع سنوات لمجمل المراحل من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين

1. يكون كل طرف مسؤولاً عن التنفيذ والإشراف على جزء المشروع الواقع في أراضيه وتشغيله.
2. يتعاون الطرفان بإعداد دفاتر الشروط وتبادل المعلومات الفنية الخاصة بالمرحلتين الأولى والثانية.
3. يلتزم الطرفان بتسليم وتسلم كميات الغاز وفق شروط اتفاقية بيع وشراء الغاز التي سيتم توقيعها لاحقاً.
4. تشكل لجنة تنسيق مشتركة لمتابعة تنفيذ المشروع.

المادة الخامسة: اتفاقية بيع وشراء الغاز عبر الشبكة

يقوم الطرفان خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بتوقيع اتفاقية لبيع وشراء الغاز، تضم فيما تضمه البنود الرئيسية التالية:

- كميات الغاز السنوية العقدية والمعدل اليومي (الحد الأعلى، الحد الأدنى).
- مبدأ الأخذ أو الدفع.
- سعر الغاز وفق صيغة تسعير يتفق عليها، علماً أن هذا السعر هو خال من الضرائب والرسوم في كلا البلدين.

المادة السادسة: الإشراف على تشغيل وصيانة المشروع

تقوم لجنة فنية مشتركة بوضع الآلية الخاصة من أجل الإشراف على عمليات التشغيل والصيانة للمشروع.

المادة السابعة: الضمانات

تضمن حكومتا البلدين تنفيذ المشروع كل في جانبه وفقاً للبرامج والخطط الزمنية المتفق عليها وكذلك حسن تنفيذ اتفاقية بيع الغاز بين الطرفين.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

إن مدة اتفاقية بيع وشراء الغاز هي (20) سنة اعتباراً من تاريخ بدء التسليم قابلة للتمديد باتفاق الطرفين.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات

تحسم الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بالطرق الودية وفي حالة عدم إمكانية الحل الودي يتم اللجوء إلى التحكيم وفق نظام الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروول.

المادة العاشرة: التنازل

يجوز لأي طرف التنازل إلى أي جهة أخرى بتنفيذ اتفاقية بيع وشراء الغاز ويعلم الطرف الآخر بذلك.

حررت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ 11 أيار عام 2001 وتعتبر نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل الطرفين.

الطرف الثاني
وزير الطاقة والمياه
في الجمهورية اللبنانية

الدكتور محمد عبد الحميد بيضون

الطرف الأول
وزير النفط والثروة المعدنية
في الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد ماهر جمال